

٥٤
جمهورية اللبنانية
وزارة الدفاع الوطني
مديرية العامة للإدارة
صاحبة العتاد
قـم ٣ م/ع ١/ع ١

دفتـر شروط خاصة لتأمين مادة كاز الطيران لصالح الجيش
غـب الطلب خلال العام ٢٠٢٥ بموجب مناقصة عمومية

المستند: ١- قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته.

٢- قانون الشراء العام وتعديلاته.

٣- دفتـر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش وتعديلاته.

٤- الكتاب رقم ٤٥٧/غ/ع/و تاريخ ٢٠٢٥/٢/٤.

٥- البرقية المنقولة رقم ٢٦٧٠/ت/ج/م/ص تاريخ ٢٠٢٥/٢/٣.

٦- البرقية المنقولة رقم ١٣٠/م/ع/٤ تاريخ ٢٠٢٥/٢/١١.

إن دفتـر الشروط الخاصة هذا المنظم من قبل مصلحة العتاد يتألف من ثماني صفحات بما فيها هذه الصفحة وهو يتضمن الشروط الإدارية والمستندات القانونية كافة المطلوبة لتحقيق هذه الصفقة.

الحدث في ٢٠٢٥/٣/٣

العميد الركن زياد فياض

رئيس مصلحة العتاد



رأي المدير العام للإدارة: يقترح الموافقة على:

- تصديق دفتـر الشروط الخاصة سنداً للمادتين ٥١ و ٥٢ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

البرزة في ٢٠٢٥/٢/٦

العميد المهندس هادي الحسيني

مسير أعمال المديرية العامة للإدارة



قرار وزير الدفاع الوطني:

٩/٤/٩٩٧ م

٢٠٢٥

ميشال منسى



موافق لقرار المجلس العسكري



المادة الأولى: موضوع التلزم:

تأمين مادة كاز الطيران لصالح الجيش غب الطلب خلال العام ٢٠٢٥ بموجب مناقصة عمومية وفقاً للمواصفات الفنية الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه، أو تلك التي ستصدر لاحقاً عن وزارة الطاقة والمياه في حال تعديل أو إصدار أية مواصفات فنية جديدة لهذا التلزم، ضمن مبلغ تقديري وقدره /٢٠٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئتا وإثنان مليار ليرة لبنانية).

المادة الثانية: طريقة التلزم والإرساء:

١- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أدنى مبلغ إضافي.

٢- إن قاعدة تطبيق السعر للطن الواحد هي التالية:

$$P = \text{المتوسط الحسابي الشهري لنشرات البلاطس} + \text{مبلغ إضافي بالدولار الأميركي}$$

أ- يعتمد المتوسط الحسابي الشهري لنشرات البلاطس الصادرة خلال الشهر الذي يسبق تاريخ إصدار الفاتورة من قبل الملتزم.

ب- من المتعارف عليه أن نشرات البلاطس تصدر من نهار الإثنين حتى نهار الجمعة من كل أسبوع وإذا صادف يوم من ضمن هذه الأيام يوم عطلة رسمية، يصار عندئذ إلى اعتماد النشرات الصادرة مهما كان عددها.

ج- تعتمد نشرة البلاطس على أساس:

PLATTS EUROPEAN MARKETSCAN FOB. MED. BASIS ITALY (Jet)

د- المتوسط الحسابي الشهري هو حاصل مجموع سعر البلاطس المبين في النشرات الصادرة موضوع الفقرة (ب) أعلاه مقسومة على عدد النشرات.

هـ- المبلغ الإضافي: يقصد به مصاريف وأرباح الملتزم لتأمين هذه المادة ولا يشمل أية رسوم وضرائب بما فيها الرسم الجمركي الموحد.

و- $P =$ هو سعر الطن الواحد بالدولار الأميركي.

٣- يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والذي قدم المبلغ الإضافي الأدنى للتلزم.

٤- إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الطرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا بقيت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

٥- يحق للإدارة الاحتفاظ بعروض الأسعار المقدمة من العارضين حتى لو لم يتقدم للجلسة سوى مشترك وحيد.

المادة الثالثة: المستندات المطلوبة للإشتراك في جلسة التلزم:

١- كتاب التعهد (التصريح) للإشتراك في جلسة المناقصة العمومية وفقاً للأنموذج المرفق، ويرفق به إيصال أو ختم تسديد طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية وخالياً من كل تحفظ، وأي تحفظ في التصريح يشكل داعياً لرفضه، كما يتضمن تعهد برفع السرية المصرفية على أن يكون مؤرخاً وموقعاً وممهوراً من قبل العارض أو من يمثله قانوناً.

٢- ترخيص إشتراك بالتلزم صادر عن المديرية العامة للإدارة.

٣- براعة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع إشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

٤- صورة عن بطاقة الهوية الحديثة أو صورة عن بيان القيد الإفرادي (للأصيل والوكيل).

٥- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.

٦- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية مصدق لدى الكاتب بالعدل.

٧- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.

٨- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.

٩- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً خلال فترة التنفيذ.

١٠- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

١١- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة المواد موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية.

١٢- كتاب ضمان مؤقت صادر عن مصرف لبناني مقبول أو نقداً تُدفع إلى صندوق الخزينة بمبلغ وقدره /٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (ستة مليارات ليرة لبنانية) صالح لمدة ثمانية وثمانون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض وحسب النموذج المعتمد لكتب الضمان والمرفق ربطاً، لصالح وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مصلحة العتاد لأجل الإشتراك في جلسة المناقصة العمومية لتأمين "مادة كاز الطيران لصالح الجيش غب الطلب خلال العام ٢٠٢٥"، ويصار إلى إعادة ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، أما بالنسبة للعارضين الذين لم يرس عليهم التلزم سيعاد لهم كتاب ضمان العرض في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

١٣- إذاعة تجارية محدد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.

١٤- نسخة عن نظام الشركة.

١٥- إفادة من وزارة الطاقة والمياه تفيد بأن الشركة أو المؤسسة تتعاطى تجارة وتوزيع المحروقات السائلة في لبنان وذلك خلال فترة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

١٦- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (نموذج مرفق ربطاً).

١٧- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تثبت إنطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي بالنسبة للشركات الأجنبية.

١٨- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/ أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

١٩- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/ جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الإقتصادي.

٢٠- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه لغاية تاريخ الإعلان عن المناقصة.

المادة الرابعة: طلبات الإستيضاح:

يحق للعارض تقديم طلب إستيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض وعلى الإدارة العسكرية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويرسل الإيضاح خطياً في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال إرتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان، إم بمبادرة منها أو نتيجة لطلب إستيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين.

المادة الخامسة: مدة صلاحية العرض:

١- يبقى الملتزم المؤقت مقيداً بعرض أسعاره لمدة ستين يوماً تحسب إعتباراً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٢- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل إنتضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤- يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة السادسة: ضمان حسن التنفيذ:

١- يقدم الملتزم إلى المديرية العامة للإدارة - مصلحة العتاد كتاب ضمان مصرفي نهائي صادر عن أحد المصارف المعترف بها أو نقداً يدفع إلى صندوق الخزينة بقيمة ١٠% (عشرة بالمائة) من قيمة الإلتزام، وذلك ضماناً لحسن تنفيذ الصفقة، على أن يتم ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض.



٢- يحق للإدارة مصادرة كتاب ضمان حسن التنفيذ في حال تبين لها عدم إمكانية الملتزم متابعة تنفيذ التزاماته وفقاً للشروط الفنية ومهلة التسليم المحددة وذلك إستناداً لقرار من المرجع الصالح.

٣- إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحق لسلطة التعاقد إقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل ذلك أعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٤- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

٥- على الملتزم تقديم مستند تمديد صلاحية كتاب ضمان حسن التنفيذ خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إنتهائه.

٦- يتم الإفراج عن كتاب ضمان حسن التنفيذ بقرار من المدير العام للإدارة بعد إنتهاء مدة العمل بهذا الإلتزام، وإلى حين إيفاء الملتزم لكامل موجباته.

المادة السابعة: كيفية تقديم العروض:

١- توضع الوثائق والمستندات الإدارية التي يتألف منها العرض ضمن غلافين مختومين:

أ- الغلاف الأول: يتضمن المستندات المحددة في المادة الثالثة من هذا الدفتر على أن تعدد وترقم على ظاهره المستندات الموجودة بداخله.

ب- الغلاف الثاني: يتضمن بيان الأسعار الذي يتم الحصول عليه من مصلحة العتاد (يذكر السعر بالأرقام والأحرف).

٢- يتم تدوين محتوى كل غلاف على ظاهره بالإضافة إلى رقم الغلاف وإسم العارض وختمه.

٣- يوضع الغلافان الأول والثاني المذكوران في البند رقم (١) أعلاه، ضمن غلاف ثالث يتم الحصول عليه من مصلحة العتاد مطبوع وملصق على ظاهره العبارات التالية فقط:

أ- العنوان: البرزة - وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مكتب عقد النفقات.

ب- موضوع التلزم: تأمين مادة كاز الطيران لصالح الجيش غب الطلب خلال العام ٢٠٢٥.

ج- التاريخ المحدد للجلسة.

د- المصلحة العائد لها التلزم: مصلحة العتاد.

وهذا دون ذكر أية عبارة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه.

٤- يتم إستلام نموذج بيان الأسعار والغلاف الثالث المشار إليهما أعلاه، عند إستلام دفتر الشروط هذا.

٥- يجب أن تصل العروض بواسطة البريد المضمون المغفل على العنوان التالي:

وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مكتب عقد النفقات، وذلك قبل التاريخ والتوقيت المحددين للمناقصة لذلك

يقتضي على أصحاب العلاقة إيداعها دوائر البريد في الوقت المناسب لتأمين وصولها في الأوقات المحددة، ولا يعترف بأي

عرض يصل بعد إنتهاء هذه المهلة.

٦- لا يفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.

٧- لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الثامنة: فتح وتقييم العروض:

١- تفتح العروض لجنة التلزم حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب وذلك في جلسة علنية تعقد فور إنتهاء مهلة تقديم العروض.

٢- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣- يمكن للجنة التلزم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع إختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضم إلزامياً إلى محضر التلزم.

٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها وتدون أسباب الإختلاف من قبل العضو المعني عند توقيعها على المحضر.

٦- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو ممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.



٧- تفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- أ- يتم فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب وفق ترتيب الصفقة.
 - ب- يتم فتح الغلاف الأول (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
 - ج- يجري فتح الغلاف الثاني (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
 - د- تصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
 - ٨- يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
 - ٩- تسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. وتدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
 - ١٠- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعروض المقدم، بما في ذلك التغييرات الزامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
 - ١١- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب إستيضاح من أي عارض.
 - ١٢- تدرج جميع المراسلات التي تجرى بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
 - ١٣- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو إستكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية وأن تكون مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين محترمة في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣/ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
 - ١٤- يمكن لرئيس مكتب عقد النفقات في المديرية العامة للإدارة - مصلحة المالية حضور إجتماعات لجان التلزم أو إفاد مندوب عنه بصفة إستشارية.
- ### المادة التاسعة: إستبعاد العارض:
- يستبعد العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جراً ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.
- ### المادة العاشرة: رفع السرية المصرفية:
- يعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سندا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مقام مجلس الوزراء.
- ### المادة الحادية عشرة: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:
- يمكن للإدارة العسكرية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت بإبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.
- ### المادة الثانية عشرة: قواعد قبول العرض الفائق (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:
- ١- تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
 - ٢- بعد التأكد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ إعتباراً من تاريخ نشره.
 - ٣- فور إنقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى ١٥/ خمسة عشر يوماً.
 - ٤- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة ١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى ٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدد من قبل المرجع الصالح.
 - ٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.



- ٦- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- ٧- في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تصدر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة الثالثة عشرة: الرسوم والضرائب:

- ١- يذكر إضافة إلى السعر الحاصل بعد تطبيق القاعدة موضوع المادة الثانية أعلاه على الكميات المستلمة كافة الرسوم والضرائب التي ترد في الإيصالات المدفوعة لدى الدوائر الجمركية المختصة والتابعة للبيان الجمركي المنظم من قبل الملتزم.
- ٢- إذا طرأ أي تعديل لدى الدوائر الجمركية المختصة فيما يتعلق بإعفاء المؤقت من الرسوم والضرائب على المحروقات لحساب الجيش، عندها يتم تزويد الملتزم بإعفاء مؤقت بالكمية المراد شراؤها ولاحقاً بتصريح نهائي يثبت الإستلام النهائي للكمية التي يتضمنها كل إعفاء مؤقت كان الملتزم قد تم تزويده به.
- ٣- يدفع الملتزم رسم الطابع المالي وذلك في مهلة خمسة أيام عمل تسري اعتباراً من تاريخ تبليغه المصادقة على الإلتزام، مع الإشارة إلى أن التأخير عن تسديد ذلك الرسم يعرضه للغرامات القانونية.

المادة الرابعة عشرة: موجبات الملتزم:

- ١- الإحتفاظ في خزائنه الرئيسية لصالح الإدارة وبشكل دائم بكميات إحتياط إستراتيجي مركزي توازي ٢٥% (خمسة وعشرون بالمائة) من قيمة المبالغ التي تكون في رصيد الإعتماد المستندي العائد للصفقة وتعديلاتها في حينه دون تحميل الإدارة أية رسوم إضافية.
- ٢- تقديم المساعدة الفنية واللوجستية المتوافرة والمتعلقة بنقل وخزن المحروقات وصيانة وتأهيل المحطات العسكرية التابعة للجيش وذلك ضمن الإمكانيات المتاحة.

المادة الخامسة عشرة: مدة الإلتزام:

- ١- يعمل بمضمون هذا الإلتزام لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ تبليغ الملتزم المصادقة على الإلتزام.
- ٢- يمكن إجراء تعديلات على الإلتزام كلما لزم الأمر، كما يمكن زيادة مبالغ إضافية عليه، وأيضاً إذا طلب تحقيق هذه المادة من المحروقات (كاز الطيران) لباقى القوى العسكرية والأمنية كقوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والدفاع المدني والجمارك..... إلخ.
- ٣- إذا تعذر على الإدارة العسكرية تلزيم مادة كاز الطيران للعام ٢٠٢٦ قبل نهاية مفعول الإلتزام، يمدد مفعوله بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر، وذلك لفترة أقصاها السنة الواحدة، بنفس الشروط والأسعار شرط إبلاغ الملتزم بقرار أو قرارات التمديد قبل إنتهاء مدة الإلتزام أو تمديده.

المادة السادسة عشرة: تبليغ المتعهد:

- تعتبر المادتين ٣٠ و ٣١ من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش أساساً لكل عملية تبليغ للمتعهد في كل ما يتعلق بتنفيذ الإلتزام، بالإضافة إلى النصوص الواردة في قانون الشراء العام والمتعلقة بعملية التبليغ.

المادة السابعة عشرة: كيفية طلب الكمية والتسليم:

- ١- على الملتزم وبعد فتح الإعتمادات المستندية لصالحه تسليم الإدارة العسكرية الكميات المطلوبة خلال مهلة ٤٨ ساعة تبدأ اعتباراً من تاريخ إستلامه أمر الطلبية الذي سيصدر في حينه عن قيادة الجيش - القوات الجوية.
- ٢- إن التأخير في التسليم يعرض الملتزم للتغريم وفقاً للمادة "٤٨" من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٦٨ مع كافة تعديلاته، والمادة ٣٨ من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة عشرة: كيفية تقديم المواد ونقلها:

- ١- يتم تسليم مادة كاز الطيران موضوع هذا الإلتزام من قبل الملتزم معبأة داخل الصهاريج التابعة للإدارة العسكرية.
- ٢- إن عينات الصهاريج وأنابيب تغريغها يجب أن تكون مرصصة حسب الأصول وأن تدون عليها سعتها حسب شهادة الكيل المعطاة لها من قبل وزارة الإقتصاد ويرفض إستلام المواد المنقولة بصهاريج مخالفة لأحكام هذه الفقرة.
- ٣- يرفع بكل صهرج وثيقة تبين نوع المواد وحجمها الظاهر وحجمها بدرجة حرارة ١٥ مئوية ومصدرها.

المادة التاسعة عشرة: الإستلام:

- ١- يقدم الملتزم فاتورة قانونية لأمر وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مصلحة العتاد مصادق عليها من قبل قيادة الجيش - القوات الجوية والتي تتضمن المعلومات التالية:

أ- رقمها وتاريخها.

ب- رقم وتاريخ العقد.



ج- الكمية بالليتر وبالطن على درجة حرارة ١٥ مئوية.

د- سعر الطن الواحد بالدولار الأميركي.

هـ القيمة الإجمالية للكمية بالطن والدولار الأميركي.

و- كافة الرسوم والضرائب.

- ٢- يرفق بالفاتورة المشار إليها في البند رقم (١) أعلاه صورة عن شهادة التحليل الصادرة عن المختبرات التابعة لوزارة الطاقة والمياه على أن يذكر فيها اسم الباخرة الشاحنة وصورة عن البيان الجمركي المنظم من قبل الملتزم مع كافة النسخ الأساسية عن الإيصالات التابعة له والمدفوعة لدى الدوائر الجمركية المختصة وصورة عن بوليصة الشحن البحري B/L.
- ٣- تعرض الفاتورة والمستندات المشار إليها أعلاه على لجنة الإستلام وتتخذ القرار بشأنها خلال مهلة ١٥/ يوماً تحسب اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ ورود الفاتورة والمستندات المشار إليها أعلاه إلى مصلحة العتاد، وفي حال وجود نقص أو خطأ في المعلومات التي تتضمنها الفاتورة أو إستكمال مستندات يتوقف حساب المهلة ويصبح التأخير على عاتق ومسؤولية الملتزم على أن يعاد إحتسابها مجدداً اعتباراً من تاريخ تصحيح الأخطاء أو إستكمال المستندات المطلوبة.

المادة العشرون: التأكيد على المواصفات والتحاليل:

- ١- بعد تقديم الملتزم صورة عن شهادة التحليل المحددة في المادة التاسعة عشرة أعلاه، تبقى قيادة الجيش محتفظة لنفسها بحق أخذ عينات من المواد المقدمة في أي وقت وإجراء تحاليل عليها للتأكد من صحة التحاليل الصادرة عن المصفاة أو الصادرة عن أي مصدر آخر وذلك في مختبرات تابعة للإدارة أو في أية مختبرات أخرى داخل لبنان أو خارجه.
- ٢- إذا أنت النتيجة غير مطابقة فإنه يحق للإدارة أن تطلب إلى الملتزم إستعادة الكمية غير المطابقة وإستبدالها بكمية مطابقة على نفقته الخاصة ويعطى لهذه الغاية مهلة ٢٤ ساعة ويغرم بنفقات التحاليل بالإضافة إلى حسم ١٠ % من قيمة الكميات غير المطابقة كغرامة تفرض بحق الملتزم لعدم التقيد بالمواصفات المطلوبة.
- ٣- إذا تأخر الملتزم عن إستبدال الكميات غير المطابقة ضمن مهلة ٢٤ ساعة فإنه يغرم بالإضافة إلى ١٠ % — ١٠ % إضافية فتصبح قيمة الغرامة ٢٠ % من قيمة الكميات غير المطابقة للتحاليل.
- ٤- يحق للملتزم ولدى إبلاغه النتيجة، طلب إجراء تحليل ثان في مختبر آخر فإذا جاءت النتيجة غير مطابقة للمواصفات تطبق أحكام البند رقم (٢) أعلاه ويتحمل نفقاته. أما إذا كانت النتيجة مطابقة للمواصفات فإنه يحق للإدارة أخذ عينة ثالثة وتحليلها في مختبر مقبول منها فإذا تبين وجود نتيجتين مطابقتين من أصل ثلاثة، تقبل البضاعة وتحمل الإدارة نفقات التحاليل الثلاثة وإذا تبين وجود نتيجتين غير مطابقتين تطبق أحكام البند رقم (٢) أعلاه بحق الملتزم مع تحميله نفقات التحاليل الثلاثة.

المادة الحادية والعشرون: طريقة الدفع:

- ١- تفتح الإدارة لصالح الملتزم:
- أ- إعتماًداً مستندياً لتسديد قيمة المادة بالدولار الأميركي بواسطة مصرف لبنان غير قابل للرد قابل للتجزئة.
- ب- إعتماًداً مستندياً لتسديد قيمة الرسوم والضرائب المتوجبة على الكميات المستلمة بالليرة اللبنانية بواسطة مصرف لبنان غير قابل للرد قابل للتجزئة.
- ٢- يفرج عن الإعتماذ المستندي كلياً أو جزئياً لصالح الملتزم لقاء تقديم شهادة إستلام موقعة من المدير العام للإدارة في وزارة الدفاع الوطني، وذلك بعد تصديق كل محضر إستلام من قبل المرجع الصالح.
- ٣- يحسم وفي كل مرة من القيمة الإجمالية الواجب دفعها نسبة أربعة بالآلاف وذلك بمثابة الجزء الثاني من رسم الطابع المالي على أن يصار إلى قيده في حينه من قبل مصرف لبنان إيراداً للخزينة.
- ٤- بغية تسليم شهادة الإستلام المشار إليها في البند رقم (٢) أعلاه، على الملتزم تقديم ما يلي:
- أ- شهادة تسجيل لدى وزارة المالية.
- ب- شهادة تسجيل في الضريبة على القيمة المضافة.
- ج- براءة ذمة من الضمان الإجتماعي صالحة بتاريخ التصفية.
- د- تصريح صادر عن جانب وزارة المالية - دائرة ضريبة الرواتب والأجور بضريبة الباب الثاني.
- هـ- شهادة التسجيل في السجل التجاري.
- ٥- يتحمل الملتزم كافة النفقات المترتبة لصالح مصرفه من جراء عمليات فتح وتمديد وتعديل وتنفيذ الإعتمادات المستندية، على أن تتحمل الإدارة العسكرية التكاليف العائدة لمصرف لبنان والمترتبة من جراء تلك العمليات.

المادة الثانية والعشرون: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

أولاً: النكول

يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وإنقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حلت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- ٢- إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في البند رقم (١) أعلاه، تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

رابعاً: نتائج إنتهاء العقد:

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من نفقة الأولى من البند (ثالثاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٣- ينشر قرار إنتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني العائد لقيادة الجيش وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة الرابعة والعشرون: الشكوى والإعتراض :

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تطيقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والسمادى العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة الخامسة والعشرون: القوة القاهرة :

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الجهة الشارية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة السادسة والعشرون: الإقصاء :

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة السابعة والعشرون: المستندات التي يجري على أساسها التزيم:

- ١- قانون المحاسبة العمومية الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٦٣ مع كافة تعديلاته.
- ٢- قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته.
- ٣- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوزام الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٦٨ وكافة تعديلاته.
- ٤- دفتر الشروط الخاصة هذا.

تصريح / تعهد

للإشتراك في ...

أنا الموقع ادناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل إقامة.....منطقة.....
حي.....شارع.....ملك.....
رقم الهاتف.....، مكتب فاكس

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط الخاص رقم /م ع /م ع/ ١ تاريخ / ٢٠٢٥، المتضمن العهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة الخامسة من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف/بالمجموعات التالية:
تأمين مادة كاز الطيران لصالح الجيش غب الطلب خلال العام ٢٠٢٥ بموجب مناقصة عمومية.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالا عاما.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة

مليون ليرة لبنانية

تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: _____
الجهة المتعاقدة: _____
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____
إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانِب (اسم الجهة الشارِية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد الموقع
عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو
الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به
حتى حدود (تحديد القيمة والعملية بالأرقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم
دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد
..... (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي
حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا .
كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي
مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة
او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او
الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات
المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع :